# مصلحة الضرائب المصرية

## قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مصلحة الضرائب المصرية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى التفويض الصادر لنا من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المشرف على المركز الضريبى لكبار الممولين ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

تكون مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية هى المأمورية المختصة بمحاسبة الشركة الدولية لصناعة الأغذية بمدينة برج العرب .

**( المادة الثانية )**

تُحال إلى مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية ملفات الضريبة على الدخل الخاصة بالشركة وضريبة الدمغة ويُحال ملف الضريبة العامة على المبيعات إلى مأمورية ضرائب مبيعات برج العرب الجديدة .

وعلى هذه المأموريات اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التى أحيلت بها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٨

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**احمد رفعت عبد الغفار**